

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-169)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6735)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - إغلاق، المحل بسبب الخسائر - عدم إلغاء الرخصة بسبب إيقاف الهيئة لخدمات المدعي لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل - تقليل عدد العمالة - بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه - تلف الاستيرادات.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أن محل الطلويات تم إغلاقه منذ عام ١٤٣٠ـ ٢٠٢٠م بسبب الخسائر، ولم يتمكن من إلغاء الرخصة بسبب إيقاف المدعي عليها لخدماته لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل، وفيما يتعلق بالسجل التجارى الفرعى والمتعلق بنشاط المقاولات فلم يتم مباشرة النشاط المتعلق به، إضافةً إلى تقليل عدد العمالة إلى ثلاثة عمال، إضافةً إلى قيام المدعي عليها بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه يتعدى المليون ريال، وفيما يتعلق بالاستيراد فقد تلفت أكثر من ستة حاويات مما كبدته خسائر كبيرة، ولا يوجد لديه أي عقود أو إعانتات - أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التجارية التالية: ١- سجل تجاري رقم (...) سدد بموجب قاعدة الاستيراد. ٢- فرع مقاولات برأس مال (٢٥,٠٠٠) ريال. ٣- رخصتين محل حلويات ومستودع خاص بالنشاط وعدد (٧) عمال. وبالتالي تم الربط على المدعي، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦ ، ٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكولة بالأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢/٣٢-٢٠١٩) وتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٣٠/٠٢/١٤٤٠هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلية في تاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تعديل الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، في تاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمتضمن ما ملخصه أن: محل الطلويات فرع شارع السلام تم إغلاقه منذ عام ٢٠١٧م بسبب الخسائر، ولم يتمكن من إلغاء الرخصة بسبب إيقاف المدعي عليها لخدماته لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل، وفيما يتعلق بالسجل التجاري الفرعى والمتعلق بنشاط المقاولات فلم يتم مباشرة النشاط المتعلق به، إضافةً إلى تقليص عدد العمال إلى ثلاثة عمال، إضافةً إلى قيام المدعي عليها بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه يتعدى المليون ريال، وفيما يتعلق بالاستيراد فقد تلقت أكثر من ستة حاويات مما كبده خسائر كبيرة، ولا يوجد لديه أي عقود أو إعanات.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريةً بناءً على الأنشطة التجارية التالية:

١- سجل تجاري رقم (...) سدد بموجب قاعدة الاستيراد.

٢- فرع مقاولات برأس مال (٢٠,٠٠٠) ريال.

٣- رخصتين محل حلويات ومستودع خاص بالنشاط وعدد (٧) عمال.

وبالتالي تم الربط على المدعي استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى الهيئة من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم الاستيرادات، والعقود، والعملة، والقروض والإعانات التي يتم الحصول عليها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/١٩ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٤، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرية للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، نظراً لأن المدعي عليها لم تراعي السجل التجاري المشطوب الخاص بنشاط الأقمشة، والخسائر وما تم إتلافه من استيرادات من قبل الهيئة العامة للجمارك، وأكفيت بحقيقة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على استيراداته وسجلاته التجارية المتمثلة بسجلين تجاريين، الأول للتجارة، والثاني للمقاولات، وقامت المدعي عليها بمراعاة سجله التجاري المشطوب والخاص بالأقمشة وقت الربط، وأكفيت بالذكر المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة لمراجعة الهيئة العامة للجمارك وإحضار ما يثبت إتلاف الاستيرادات للأعوام محل الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢ الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الخميس ١٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، حضر وكيل المدعي / السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعي عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال وكيل المدعي عما طلب الإمهال من أجله فأجاب أنه قام بمراجعة الهيئة العامة للجمارك وتمت إفادته بأن محاضر الإتلاف مؤرشفة لدى

فرع الجمارك بالمنطقة الشرقية، وطلب مزيداً من الأجل. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى لائحته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث «مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٢/٣٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعي عليها لم تراع السجل التجاري المشطوب الخاص بنشاط الأقمشة، وكذلك لم تراع الخسائر وما تم إتلافه من استيرادات من قبل الهيئة العامة للجمارك، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديرية بناءً على استيراداته وسجلاته التجارية، وأنها قامت بمراعاة سجله التجاري المشطوب والخاص بالأقمشة وقت إجراء الربط.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

- «٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:
- أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.
 - ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.
 - ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقديره بذلك.
 - د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.
 - هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.
 - و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.
 - ٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:
رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتاسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.
الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...
 - ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعي عليها رفق إقراراه لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإلغاد دعواه الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة

إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من قيام الهيئة العامة للجمارك باتلاف استيراداته؛ لعدم تقديم المستندات التي تثبت صحة ما يثيره.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٥/١٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٢، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.